

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : من يصح إيلاؤه .

فصل : ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطاء وأما الصبي والمجنون فلا يصح إيلاؤهما لأن القلم مرفوع عنهما ولأنه قول تجب بمخالفة كفارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر وأما العاجز عن الوطاء فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صح إيلاؤه لأنه يقدر على الوطاء فصح منه الامتناع منه وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل لم يصح إيلاؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد كما لو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهباً ولأن الإيلاء : اليمين المانعة من الوطاء وهذا لا يمنعه يمينه فإنه متعذر منه ولا تضر المرأة يمينه .

قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يصح الإيلاء منه قياساً على العاجز بمرض أو حبس وللشافعي في ذلك قولان والأول أولى لما ذكرنا فأما الخصى الذي سلت بيضتاه أو رضى فيمكن منه الوطاء وينزل ماء رقيقاً فيصح إيلاؤه وكذلك المجبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به .

فصل : ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تفاضوا إلينا وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور : وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه وقال مالك : إن أسلم سقط حكم يمينه وقال أبو يوسف و محمد : إن حلف بأى لم يكن مولياً لأنه لا يحنث إذا جامع لكونه غير مكلف وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مؤل لأنه يصح عتقه وطلاقه .

ولنا قول اى تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } ولأنه مانع نفسه باليمين من جماعها فكان مولياً كالمسلم ولأن من صح طلاقه صح إيلاؤه كالمسلم ومن صحت يمينه عند الحاكم صح إيلاؤه كالمسلم